يرث بتقدير اخر لم يعط شيا لان الاقل هو لا شيي فلو ترك ولد اخ خنثي
وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيي للعم وبتقدير انوثته له
النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثي في حق
نفسه فيعطي النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو
خلفت الزوجة زوجا وولد اخ خنثي وعما فللزوج النصف و
الباقي للخنثي بتقدير ذكورته ولا شيي له بتقدير انوثته لان بنت
الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطي الخنثي والعم شيا ويوقف
النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثي ذكرا اخذ الباقي او انثي اخذه
العم قال ——— والحكم علي المفقود كالحكم للخنثي ذكرا كان
ام انثي اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدري احي هو او ميت فالحكم علي
المفقود بالحكم الذي حكمت به علي الخنثي وهو ان تقسم المال علي
الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود وحياته اعطيه اقل
النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقد
ير دون تقدير لا يرث شيا ولا يعطي لورثة المفقود شيي لاحتمال حياته
ويوقف الباقي الي ان يظهر حاله ويحكم قاضي بموته اجتهادا فيتنزل و
قت حكمه وقت موته مثاله مات انسان وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن
الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو
خلف زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللاخ الحاضر السدس سوا كان شقيقا

انسان

اولاب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

اولاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس
لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود فهو له
وان ظهر ميتا فهو للام قال ——— وهكذا حكم ذوات الحمل
فابن علي اليقين والاقل اقول وهذا حكم صاحبات الحمل
وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتي يظهر الحمل بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله فيعامل
باقي الورثة بالاضر من مقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته
وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطي كل واحد من الورثة
اليقين ويوقف الباقي مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم
الحمل او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان
الثمن فتعطي ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فما
لموقوف علي عدد روسهم ان تمحضوا ذكورا او الا فللذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انثي واحدة فلها النصف او اثنين فاكثر فلهما
او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا
بشرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ميتا او انفصل
بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا حياة
غير مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه
فيكمل للزوج الربع ويكون الباقي في هذه المسئلة لبيت المال المنتظم او
لذي رحم ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالاحظ في حقهم كون
الحمل عددا من الاناث حتي يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم
بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)